في اصبع اخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا
بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند
ابي يوسف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف
ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما
من اصبع نايم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نايم
او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده
في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع
اخرى ولم يذكر في هذه المسايل قول ابي حنيفة رحمه الله قال الصحيح مذهبه
انه لا يضمن الا بالتحريك وذكر في جميع التفاريق اذا انتزع من اصبع نايم خاتما
ثم اعاده فيه عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر النومة الاولى وعند محمد رحمه الله
يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نايم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ
رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده
او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال
كان محفوظا بصاحبه السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف
عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى
رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا
او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور بامراة فان كان السلطان ممن
ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك
فكذلك او قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي او ضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي
الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب
المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجا انسان وانتزع
من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال على المديون
رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما فيه انه يضمن
قيمة

قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء اخر وصب عليها ايضا
حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها
الماء وبرئ الاول رجل كدس لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من
قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل
اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب
منه البينة على الغصب فانه يقضى له باكثر من قيمة الحل ولو ان رجالا غصبوا من رجل
حبة من الحنطة فبلغ ذلك تغير حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم من رجل
شيا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء برجل يسيم بعد رجل لم اضمنه شيا رجل احمى تنورا
ليخبز او ليشوي وانفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا
وغير مسجور فيضمن فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن
الفضل وكذا الرجل اذا فتق فيضمن ان شا ينظر الى قيمته مخيطا او غير مخيط فيضمن
الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بير ما الوضو او حل من
انسان وكذا كل ما كان مولفا مركبا اذا انقض تاليفه ولو افسد على اخر تاليف
مصحف قال الفقيه ابو الليث رح اذا امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن
سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في الفعل وكما يمكن اعادته
كما قال ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد انسان
عبده بذهب فما جاء رجل ولو سدا حاملا ونشره ينظر الى قيمته سدى والى
قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعال رجل من نعال العرب
فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف
دابة في الطريق وعليها ثياب فقعد عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على
الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن
وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق
لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس
لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف هذا
ولكن لو افتى مفتي بما قال ابو بكر لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان

Copyright © King Saud University